واعلم ايها المومن ان اكثر ائمة زماننا يسرعون
غاية الاسراع في ستة وعشرين شيأ التي سنبحي
ان شاء الله تعالى في القراة والاركان خصوصا
في التراويح فلا تجوز قراتهم وصلاتهم بهذه
القراة اي بسرعة متجاوزة عن الحد المحدود واما
اذا اسرع بسرعة غير متجاوزة عن الحد المحدود
فلا تبطل صلاته بل يكره كما ذكر في جامع الفتاوي
والضياء المعنوي ومجمع البحور وقد نقلنا
انفا واعل يقول هولاء الفقهاء من المصنفين
رحمهم الله لانهم قالوا الاسراع في القراة
والاركان مكروه المراد من القراة فعل اللسان
سواء كان قراة القران او غيرها والمراد
بكراهة القراة سرعة القراة عام بجميع قراة
اللسان فيكره كافتتاح التكبير وقراة الثنا
والتعوذ والتسمية والفاتحة والتامين

وضم

وضم السورة وتكبير الركوع وتسبيحه و
التسميع والتحميد والسجود وتسبيحه
وتكبير رفع الراس من السجود وقراة التحيات
والصلوات والادعية الماثورة والسلام
فاكتفى بالقراة في هذه الكتب الثلاثة عن هذه
الاشياء الثمانية عشر لان الكل يحصل
بالقراة والقراة تصحيح الحروف بحيث يسمع
نفسه فاذا اسرع بالغاية في القراة ولم يصح
الحروف لا يكون قراة فتفسد صلاته واما
اذا اسرع بسرعة غير متجاوزة عن الحد المحدود
فمكروه فافهم هذا فانه دقيق وبالقبول
حقيق فاكثر العلماء والناس كلهم غافلون
عن هذه المكروهات واما السرعة في الاركان
في كلام جامع الفتاوي معناه في افعال
الصلاة مثالها كرفع اليدين بغاية السرعة

دقيق في القراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)